السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع خلل في الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد
للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه
ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد
للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض
الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن
ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا وظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا
ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب
ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا والمختار عند المتا
خرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم الدرر واذا شك
في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط
بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام
قاعدا اولا لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ
بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهم موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او
واجبه واعلم انه ان شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سوا
عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا
وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام
على يقين لم يعيدوا الا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثته قنت
وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او اصابه نجاسة
اولا او مسح براسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك
في انه ركع وظاهر الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا
يزول بالشك باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته
كونه عارضا سماويا فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض
حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان
خاف زيادته او بطا برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا
الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شا على المذهب لان المرض

اسقط

اسقط عنه الاركان فالهيات اولى وقال زفر كالتشهد قيل به يفتى بركوع
وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما
يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا
ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من
الايما قائما لقربه من الارض وجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع
الى وجهه شيا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبنا للمجهول ذكره الحلبي
وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايما لا سجود الا ان يجد
قوة الارض والا اي وان لم يخفض راسه بل وضع المرفوع على جبهته لا يصح لعدم
الايما وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه
ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه
اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايما
براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضا عنه وان كان يفهم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان
سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع ولو اشتبه على مريض
اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي
ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في
صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايما
فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود
اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكا على شي كعصا وجدار مع الاعيا
اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال
وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واسا وقالا لا يصح الا بعذر
وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها
شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام
قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع بسبع او ادمي يوما وليلة
قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته
وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او دوا لزمه القضا وان طال لانه بصنع
العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير
طهارة ولا تيمم ولا يعيد في الاصح وقدم التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه

Copyright © King Saud University